

شرح السيوطي لسنن النسائي

2545 - إذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها كان له صدقة قال النووي معناه أراد بها D فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً قال وطريقه في الاحتساب أن يتفكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقتهم وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم